بسم الله الرحمن الرحيم

الولاء والبراء

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شـرور أنفسـنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل لـه، ومن يضـلل فلا هـادي لـه، واشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسوله وبعد:

فقد كان مبدأ هذه الرسالة مقالات نشرتها في جريدة الـوطن الكويتية في غضـون عـام 1399هـ، وقد وفقنا الله بحمـده فأخرجنا هـذه المقـالات وطبعت رسـالة مسـتقلة في عـام 1400هـ، ثم طبعت مع رسـالة الحد الفاصل بين الإيمان والكفر عدة مرات منذ عام 1401هـ، سائلاً الله تبارك وتعالى أن ينفع بها وأن يثيب عبـده الضـعيف العـاجز عليها إنه هو السـميع العليم والحمد لله رب العالمين،،

كتبه أبو عبد الله عبدالرحمن بن عبدالخالق

بالكويت المحرم 1407هـ

الموافق سبتمبر 1986م

الفصل الأول

الولاء أو الولاية

التعريف اللغوي:

الولاية بفتح الـواو وكسـرها تعـني النصـرة: يقـال: هم على ولايـة: أي مجتمعون في النصرة (لسان العرب).

والولي والمولى واحد في كلام العرب، ووليك هو من كان بينك وبينه سبب يجعله يواليك وتواليه أي تحبه وتؤيده وتنصره ويفعل هذا أيضاً معـك، والله ولي المؤمـنين ومـولاهم بهـذا المعـنى أي محبهم وناصـرهم ومؤيـدهم كما قـال تعـالى: {الله ولي الـذين آمنـوا يخـرجهم من الظلمـات إلى النـور} (البقرة:257)، وقال أيضاً: {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مـولى لهم} (محمـد:11) وولي المـرأة هو متـولي شـئونها كـالأب والأخ الأكبر ونحو ذلك، وفي لسان العـرب: قـال أبو الهيثم: "المـولى على سـتة أوجـه: المـولى ابن العم والعم والأخ والابن والعصـبات كلهم، والمـولى الناصر، والمولى الولي الذي يلي عليك أمرك، قال: ورجل ولاء وقـوم ولاء في معنى ولي وأولياء لأن الولاء مصدر، والمولى مولى الموالاة وهو الـذي

يُسلم (أي يـدخل الإسـلام) على يـديك ويواليك المـولى مـولى النعمة وهو المعتق أنعم على عبـده بعتقـه، والمـولى المعتق (بالبنـاء للمجهـول) لأنه يــنزل منزلة ابن العم يجب عليك أن تنصــره وترثه إن مــات، ولا وارث له فهذه ستة أوجه" أ.هـ.

المعنى الشرعي:

وهــذه المعــاني اللغوية الآنفة كلها ثابتة في حق المســلم للمســلم إلا ما اسـتثناه النص من ذلك كـالميراث مثلاً كما قـال تعـالى: {وأولـوا الأرحـام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمـنين والمهـاجرين} (الأحـزاب: 6) أي أولى ببعضهم في الميراث من ولاية المؤمنين الآخرين والتي كــانت ولاية المــــيراث ثابتة لهم في أول عهد الرســـول بالمدينة وذلك لفـــترة محـدودة ثم نسـخت. ونسـتطيع أن نقـول أن الولاية الثابتة من كل مسـلم لأخيه المســلم تشــمل ما يلي: الحب، والنصــرة، والتعــاطف والــتراحم والتكافل والتعاون، وكف كل أنـواع الأذى والشر عنـه، وبعض هـذه الأمـور الإيجابية يـدخل في بــاب الفــرائض والواجبــات وبعضــها يـدخل في بــاب المستحب والمندوبات.

وأما الأمور السلبية وأعين بها كف الأذى فإن بعضها يـدخل في بـاب الكفر والخروج من الدين وبعضها معصـية وبعضـها يـدخل في إطـار المكروهـات والتنزيهات، وسنبين كل ذلك بحـول الله وتوفيقه بالنصـوص من كتـاب الله وسنة رسوله.

(أ) الأدلة على وجوب موالاة المسلم لأخيه المسلم:

الأدلة في هذا الباب أكثر من أن تحصر ونحن نذكر هنا بعضــها، فمن الأدلة القرآنية قوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} (الحجرات:10) وهذه الآية قد جـاءت بصـيغة الحصر أي ليس المؤمنـون إلا أخـوة، ومفهـوم هـذا أنه إذا انتهت الأخوة انتهى الإيمان، وكذلك قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وهــاجروا وجاهـدوا بـأموالهم وأنفسـهم في سـبيل الله والـذين آووا ونصـروا أولئك بعضهم أولياء بعض} (الأنفال:72)   وهـذا تأكيد من الله جـاء بصـفة الخـبر وكأنه أمر مستقر مفـروغ منـه، والمقصـود بـالأمر بـأن يـوالي المهـاجرون الأنصـار بعضـهم بعضـا، ثم قـال بعد عـدة آيـات: {والـذين آمنـوا من بعد وهـاجروا وجاهـدوا معكم فأولئك منكم} (الأنفـال:75) فأشـار إلى أن من يـأتي بعد الرعيل الأول ويهـاجر معهم فهم منهم أي قطعة وبضـعة منهم، وهذه المعاني نفسها أكدها الله سـبحانه وتعـالى في سـورة الحشـر، ففي ذكر تقسيم الفيء حق لثلاثة أصناف هم فقراء المهاجرين، وفقراء الأنصار الـذين تبـوأوا الـدار والإيمـان قبل المهـاجرين ثم فقـراء التـابعين إلى يـوم القيامة ووصف الله التـــابعين بصـــفة لازمة لاســـتحقاقهم الفيء وصـــحة انتسابهم إلى هذه الأمة فقال: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} (الحشر:10) فوصفهم بأنهم يدعون لمن سبق من هذه الأمة بالخير ويطلبون من الله أن لا يكون في قلوبهم أدنى غل للمؤمــنين، ولهذا اسـتنبط الإمـام الشـافعي في هـذه الآية أن الرافضة لا حظ لهم في

أخمــاس الفيء وذلك لسـبهم أصـحاب الرسـول صـلى الله عليه وسـلم وامتلاء قلوبهم بالحقد والغل لهم.

ومن الآيــات الدالة على معـنى الــولاء أيضـاً قوله تعــالى: {والمؤمنــون والمؤمنـات بعضـهم أولـيـاء بعض يـأمرون بـالمعروف وينهـون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتـون الزكـاة ويطيعـون الله ورسـوله أولئك سـيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم} (التوبــــة:71) وفي هــــذه الآية تقرير لولاية المؤمنين والمؤمنات واتصافهم بما وصـفهم الله به من أمـرهم بـالمعروف ونهيهم عن المنكر.. الخ.

والسنة مليئة بمثل هـذه المعـاني كقوله صـلى الله عليه وسـلم: [المسـلم أخو المسلم] (الشيخان وأبو داود والترمذي) وقال أيضاً: [المؤمن للمـؤمن كالبنيــان يشد بعضه بعضـاً] (مسـلم وغـيره) وقــال: [مثل المؤمــنين في توادهم وتراحمهم وتعـاطفهم مثل الجسد إذا اشـتكى منه عضو تـداعى له سائر الجيد بالسـهر والحمى] (متفق عليـه) وقـال أيضـاً كما روى مسـلم: [المسـلمون كرجل واحد إذا اشـتكى عينه اشـتكى كله وإن اشـتكى رأسه اشتكى كله] (مسلم والترمذي وأحمد).

وهذه الأحاديث مقررة للمعاني السابقة التي جاءت به الآيات.

أولاً: الحقوق اللازمة من كل مسلم لأخيه المسلم:

(1) الحب:

يدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: [لا يؤمن أحـدكم حـتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه] (الشيخان والترمذي والنسائي وغيرهم). وهذه أدنى درجــات المحبة والمقصـود أن كل مسـلم يجب عليه أن يحب لأخيه من خـير الـدنيا والآخرة ما يحبه هو لنفسه ولا يمكن أن يحصل هذا إلا بـأن تحب الشـخص لأنك لا تحب الخير لمن تكره.

ولا يتصـور أن تحب الخـير إلا لمن تحب، وهـذا الـواجب قد تناسـاه وأهمله اكـثر المسـلمين في زماننا بل لا نكـاد نجد إلا قليلاً ممن يحبـون إخـوانهم المسـلمين حبـاً دينيـاً حقيقيـاً مجـرداً عن الهـوى والمصـلحة والعصـبية، وبـالرغم من أن هـذه المنزلة -أعـني محبة المسـلم لأخيه المسـلم- من لوازم الموالاة فإنه أيضاً باب عظيم من أبواب الخير في الآخـرة والشـعور بحلاوة الإيمان في الدنيا كما جاء في الصـحيحين في شـأن السـبعة الـذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: [رجلين تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليــــه] (متفق عليــــه) وكذلك جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسـلم: [ثلاث من وجـدهن وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعـود في الكفر بعد إذ أنقـذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار] (البخـاري ومسـلم والترمـذي والنسـائي وغيرهم).

وقد يظن ظــان أن المحبة عمل قلــبي ولا يســتطيع الإنســان التحكم فيه فكيف يرغم على محبة المسلمين؟! والجواب أن هذا خطأ لأن القلب تــابع

للعقيـــدة والإيمـــان فمن آمن بالله وأحبه فلابد أن يحب من يحب اللـــه، والمســـلم مفـــروض فيه أن يحب الله ويطيعه ولـــذلك وجب علينا محبة المسـلم لمحبتنا الله ولدينـه، بل لا يمكن أن يتصـور إيمـان أصـلاً دون أن يحب المسلمون بعضهم بعضاً، كما قال صلى الله عليه وسـلم: [لا تـدخلوا الجنة حتي تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم] (مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة).

وهكذا نعلم أنه لا إيمـان قبل المحبـة، وقد أرشـدنا رسـول الله صـلى الله عليه وسلم إلى سبيلها وهي إفشاء السلام لأنه أدنى معـروف من الممكن أن يبذله المسلم لأخيه المسـلم وهو لا يكلف أكـثر من كلمة طيبة تتضـمن دعـاء وطلبـاً من الله بالسـلامة والعافية من كل شر والرحمة لمن تسـلم عليـه. ولا شك أن الـدعاء والتمـني على هـذا النحو يرقق القلب ويشـعر بمحبة المسـلم لأخيه المسـلم، فـأين المسـلمون اليـوم من تطـبيق هـذه الجزئية في هذا الأصل الشرعي "الموالاة"؟

(2) المجاملة:

وهي تضم حقوقـاً خمسة واجبة جمعها النـبي في حـديث واحد كما قـال صـلى الله عليه وسـلم: [حق المسـلم على المسـلم خمس: رد السـلام، وتشميت العاطس، واتباع الجنازة، وعيادة المريض، وإجابة الدعوة] (متفق عليـه)، ومعـنى تشـميت العـاطس أن تقـول له إذا سـمعته يحمد الله بعد عطاسه: "يرحمك الله" فيرد عليك "يهديكم الله ويصلح بالكم"، وأما إجابة الدعوة فالمقصـود إجابة دعـوة الطعـام حـتى وإن كـره الإنسـان الحضـور لقوله صلى الله عليه وسلم: [ومن لم يحب الداعي فقد عصا أبا القاسـم] (مسـلم وأبو داود وابن ماجـة)، وفي البخـاري قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: [ولو دعيت إلى كـراع لأجبت] والكـراع هو رجل الماشـية، وهـذه الحقوق الخمسة الآنفة من باب المجاملات اللازمة الواجبة من كل مسـلم على أخيه المسلم.

(3) النصرة:

وهي تعني أن يقف المسلم في صف إخوانه المسـلمين فيكـون معهم يـداً واحدة على أعدائهم ولا يخلي بتاتاً -ما استطاع إلى ذلك سبيلاً- بين مسـلم وعدوه ويدل لهذا المعنى آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعـالى: {وما لكم لا تقـاتلون في سـبيل الله والمستضـعفين من الرجـال والنسـاء والولـدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً} (النساء:75) وقد جعل الله هنا القتال في سبيل تخليص المسلمين المستضعفين قتالاً في سبيله ونصـراً له سـبحانه وتعـالى، وقـال صـلى الله عليه وسـلم: [انصر أخـاك ظالمـاً أو مظلومـاً] (الشـيخان والترمـذي وأحمـد)، وقد فسر صـلى الله عليه وسـلم نصر الأخ ظالمـاً بـأن تـرده عن الظلم وأما نصـره مظلومـاً فمعنـاه رد الظلم عنـه، ومثل هذا المعنى أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: [المسلم أخو المسـلم لا يظلمه ولا يسـلمه] (البخـاري ومسـلم والترمـذي وغـيرهم) ومعـنى أن يسلمه أي يخلي بينه وبين أعدائه.

ولما كان هذا الحق يتعلق بعلاقات المسلمين والكفار قوةً وضعفاً وفي وقت عهد وهدنة وفي غير ذلك، وفي دار الإسلام ودار الكفر أقول لما كان الأمر كذلك كان للنصرة قواعد وأحكاماً كثيرة ملخصها أنه يجب أن ننصر إخواننا المسلمين المستضعفين فلا يجب عليهم ذلك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر على آل ياسر وهو يعذبون فلا يملك إلا أن يقول لهم [صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة] (سيرة ابن هشام 1/319-320)، ولم يستطع أن يرد عن أحد المستضعفين شيئاً طيلة مكوثه صلى الله عليه وسلم بمكة، ولكن بعد أن عزه الله بسيوف الأنصار استطاع أن يمد يد العون للمستضعفين بمكة فكان يرسل إليهم من ينقذهم ويساعدهم على الفرار إلى المدينة، ولكن الله سبحانه وتعالى نهانا أن نساعد المستضعفين من المؤمنين بديار الكفار إذا كان بيننا وبين قومهم عهد كما كان موقف الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية حيث امتنع عن مساعدة المستضعفين في مكة بعد هذا الصلح ولذلك اضطروا إلى الفرار إلى ساحل البحر كما قال تعالى: {وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير} (الأنفال: 72) وهكذا نعلم أن هذا النص [ولا يسلمه] الوارد في الحديث وكذلك قوله تعالى: {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان} (النساء:75) مخصصين بالاستطاعة، وبأن لا يكون المسلمين قد ارتبطوا بعهد وميثاق مع قوم من الكفار فلا يجوز خيانتهم في هذا.

وهذه الحقوق السالفة "الحب والمجاملة والنصرة" هي حقوق عامة من كل مسلم لأخيه المسلم في الشرق أو الغرب لا تمييز فيها بين مسلم وآخر ولكن ثمة حقوق أخرى لبعض المسلمين يوجبها ويلزمها المناسبة والموقع ومن ذلك:

ثانياً: الحقوق الخاصة:

(1) حق النبي صلى الله عليه وسلم:

وهو هادي هذه الأمة وقائدها ورسولها صلى الله عليه وسلم وإليه المرجع في التبليغ والإتباع، وحق كل مسلم في هذه الأمة أن يحبه أكثر من نفسه وماله ووالده وولده، وأن يجعل طاعته كلها له وذلك بعد الله سبحانه وتعالى وأن يذب عنه وعن دينه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد جاءت في هذا آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: {إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً* لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً} (الفتح:8-9) فجمع الله حقه وحق رسوله في آية واحدة فحق الرسول التعزيز والتوقير والإيمان به وتسبيحه بكرة وأصيلاً، وجعل الله إيذاء الرسول موجباً للعن مهما صغر مادام أن صاحبه يقصد كما قال تعالى {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً} (الأحزاب:57) فجمع سبحانه بين نفسه وبين رسوله أيضاً في آية واحدة ليبين أن الأذى الواقع على رسوله يقع على الله أيضاً.

وجعل إساءة الأدب ولو دون قصد بحضرة الرسول محبطة كما قال تعالي: { يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له

بـــالقول كجهر بعضـــكم لبعض أن تحبط أعمـــالكم وأنتم لا تشـــعرون} (الحجـــرات:2) فقوله تعـــالى: {وأنتم لا تشـــعرون} دليل على أن من لم يقصد هذه الإساءة يحبط عمله، وأما من رفع صـوته على النـبي وبحضـرته يقصد الإساءة إليه فلا شك أنه كافر ملعون كما مر في آية الأحزاب الآنفة، فكيف بعد ذلك الـــذين يتهمـــون الرســـول بشـــتى التهم ويعـــادون ســـنته ويستهزئون بهديه ومع ذلك يزعمون أنهم من المسلمين؟

(2) حق الربانيين والعلماء:

ويـأتي بعد حق الرسـول صـلى الله عليه وسـلم حقـوق الربـانيين من أهل العلم والفضل والذين وفقهم الله لتعليم الناس وتربيتهم وتـوجيههم والأخذ بأيديهم إلى الهدى والنور، وهـؤلاء حقـوقهم في المحبة والطاعة والمـوالاة والنصرة ورد الجميل بعد حقوق النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة إذ هم السبب المباشر في الهداية والإرشاد وشكرهم واجب كما قال النبي صـلى الله عليه وسـلم: [لا يشـكر الله من لا يشـكر النـاس] (أبو داود والترمـذي وأحمد) ولاشك أن أعظم الناس معروفاً من هداك الله على يديه وأرشدك به ولو إلى قليل من الخـير، فكيف إذا كنت ضـالاً فهـداك الله بواسـطته، وكافراً فأسـلمت على يديه والرسـول صـلى الله عليه وسـلم يقـول: [من صنع لكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تظنـوا أنكم قد كافـأتموه] (أبو داود والنسـائي وأحمـد) ومعلـوم أن مكافـأة من هـداك إلى الـدين مسـتحيلة لأن الخـير الـذي سـاقه الله لك على يديه لا تستطيع أن ترد مثله إليه فقد هداك الربـاني إلى الجنة بتوفيق الله وإعانته فهل تستطيع أن تكافئه بمثل الجنـة؟ لا، إلا أن تـدعو له بـأن يحقق الله له من الخير مثل ما أسدى إليك.

وقد جمع الله ولاية نفسه والرســول والمؤمـنين في آية واحـدة كما قـال تعـالى: {إنما وليكم الله ورسـوله والـذين آمنـوا الـذين يقيمـون الصـلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون} (المائدة:55) أي هؤلاء هم من يجب علينا أن نوالهم الله ورسوله والمؤمنين الذين يقيمـون الصـلاة ويؤتـون الزكـاة وهو متصفون بالركوع الدائم كما وصف الله ورسوله معه بقوله {محمد رسول الله والـذين معه أشـداء على الكفـار رحمـاء بينهم تـراهم ركعـاً سـجداً} (الفتح:29).

(3) حق الوالدين والأرحام:

ثم يأتي بعد حق النبي صلى الله عليه وسـلم وحق المـربي والمعلم للخـير حق الوالـــدين والأرحـــام، وأولى الوالـــدين الأم ثم الأب كما جـــاء في الصحيحين "أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسـول اللـه، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: [أمك] قال: ثم من؟ قال: [أمـك] قـال: ثم من؟ قال: [أمك] قال: ثم من؟ قـال: [أبـوك]" (متفق عليـه)، وقد أمر الله بالبر بهما في آيات كثـيرة من كتابه كما قـال تعـالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسـاناً إما يبلغن عنـدك الكـبر أحـدهما أو كلاهما فلا تقل لهم أف ولا تنهرهما وقل لهما قـولاً كريمـاً *واخفض لهما جنـاح الـذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيـاني صـغيرا} (الإسـراء:23-24)، والبر بالوالدين يسـتمر ويجب حـتى مع كفرهما ودعوتهما ابنهما إلى

الكفر والشـرك والمقصـود بـالبر هنا المصـاحبة بـالمعروف كـالقول اللين وعدم التعنيف وعدم التأفف وعدم الزجر والإحسان إليهما بالمـال والإعانة والخدمة كل ذلك حاشا الطاعة في الكفر والشـرك كما قـال تعـالى في سورة لقمان {ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنـاً على وهن وفصـاله في عـامين أن اشـكر لي ولوالـديك إلي المصـير *وإن جاهـداك على أن تشـرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصـاحبهما في الـدنيا معروفـاً واتبع سـبيل من أنـاب إليّ ثم إلي مـرجعكم فـأنبؤكم بما كنتم تعملـون} (لقمان:14-15).

ويأتي بعد الوالدين الأرحـام الأقـرب فـالأقرب كـالأخوة والأخـوات والأبنـاء وأبناء الأبناء وأبناء الإخوة وأبناء الأخوات، وهكـذا وكل هـؤلاء يجب وصـلهم حتى لو قطعوا، وقد هدد الله من يقطع أرحامه بالقطع والـدخول في النـار بل جعل الله قطع الأرحـام من الفسـاد في الأرض كما قـال تعـالى: {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعـوا أرحـامكم *أولئك الـذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم} (محمـد:22) وقـال صـلى الله عليه وسلم: [لا يدخل الجنة قاطع] (الشيخان وأبو داود والترمذي وأحمد) وقـال أيضاً: [يقول الله تعالى: "أنا الرحمن خلقت الرحم ووضـعت لها إسـماً من إسـمي فمن وصـلها وصـلته ومن قطعها قطعتـه"] (أحمد وغـيره) وصـلة الأرحـام واجبة أيضـاً مع كفـرهم ما دامـوا غـير محـاربين لله كما سـيأتي تعريف ذلك في بـــاب الـــبراءة، أما إذا كـــانوا مســـالمين غـــير محـــاربين للمسـلمين فيسـتحب بـرهم والإحسـان إليهم ولو كـانوا كفـاراً والنصـوص السالفة عامة في كل الأرحـام وقد بينا كيف نص الله على الوالـدين بـالبر والإحســان مع الكفر وهما من جملة الأرحــام وكــذلك نص على وجــوب الإحسان إلى الأقارب مع الكفر كما قال تعالى: {ليس عليك هـداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقـوا من خـير فلأنفسـكم وما تنفقـون إلا ابتغـاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمـون} (البقـرة:272) وقد نزلت هذه الآية في بعض الأنصار كان لهم أقارب كفار يحسـنون إليهم رجاء إسلامهم، فلما استبطئوا ذلك قطعوا عنهم النفقـة، فـأنزل الله الآيـة، والعجيب بعد كل هـــذه النصـــوص المحكمة الواضـــحة أن نجد مســـلمين يتشـــدقون باسم الإســـلام ويقطعـــون أرحـــامهم بـــدعوى أنهم على بعض المعاصـي، وسـيأتي أن مـوالاة المسـلم واجبة مع فعله للمعصـية فكيف بالأرحام والأقارب.

(4) حق الجوار والصحبة والشراكة والضيافة:

ويأتي بعد الأرحام حقوق الجوار والصحبة والشـراكة والضـيافة وكل ذلك ثـابت أيضـاً في نصـوص كثـيرة من الكتـاب والسـنة كما قـال تعـالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمسـاكين والجـار ذي القـربى والجـار الجنب والصـاحب بـالجنب وابن الســبيل وما ملكت أيمــانكم إن الله لا يحب من كــان مختــالاً فخــوراً} (النساء:36)، وقال صلى الله عليه وسلم [ما زال جبريل يوصـيني بالجـار حـتى ظننت أنه سـيورثه] (متفق عليـه)، وأما الضـيف فقد جـاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم: [من كان يـؤمن بالله واليـوم الآخر فليكـرم ضـيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.. الحديث] (البخاري وأحمد

وأبو داود وابن ماجة) وقـال أيضـاً: [والله لا يـؤمن، والله لا يـؤمن، والله لا يؤمن] قالوا: من يا رسول الله؟ قال: [من لا يؤمن جاره بوائقه] (البخـاري ومسلم وأحمد).

(5) حق الفقير والمسكين وابن السبيل والسائل:

ثم يأتي بعد ذلك حق الفقـراء والمسـاكين وأبنـاء السـبيل والسـائلين، وقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسـنة توصي بهم وتجعل لهم نصـيباً في الزكاة وأموال المسلمين العامة بل ويجعل لهم حقوقاً في مال المسلمين غير الزكاة وهي أشبه من المعلوم بالدين ضـرورة ولـذلك فلا داعي لسـرد النصوص في ذلك.

ثالثاً: نواقض الموالاة:

عرفنا فيما مضى هـذا الأصل من أصـول المـوالاة وعرفنا معنـاه الشـرعي واللغوي، ولمن يجب ومراتب المؤمـنين ومنـازلهم بحسب المـوالاة، والآن نأتي إلى نواقض هذا الأصل، ونستطيع تلخيصها فيما يلي:

(1) إخراج المسلم من الإسلام عن معرفة وبصيرة:

كل من حكم على رجل مسـلم بأنه كـافر وهو يعلم في قـرارة نفسه أنه مسلم فقد كفر، وذلك لقوله صلى الله عليه وسـلم: [أيما رجل قـال لأخيه يا كفـار فقد بـاء بها أحـدهما] (متفق عليـه)، أي إما أن يكـون كـافراً في الحقيقة وهـذا الوصف ينطبق عليـه، وإما عـاد القـول إلى قائلـه، كما قـال أيضاً صلى الله عليه وسلم: [من قال لأخيه يا كافر وليس كما قال إلا حـار عليه] (مسلم) أي رجع الوصف عليه، وأما تكفير المسلم خطئـاً وظنـاً فهو معصية وليس بكفر، كمن ظن أن مسلماً فعل مكفراً وليس بمكفر فكفره لذلك ظاناً أنه قد كفر بذلك، فهذا مرتكب للمعصية وخاصة إذا اقـترن هـذا مع الجهل والتهجم على الفتيـا، وعـدم الـتروي دون اسـتفراغ الوسع في معرفة متى يكفر المسلم ومتى لا يكفر، وأما من كفر مسلماً وهو يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يكفر بما رآه عليه أو سـمع عنه فقد كفر قطعـاً، لأنه يكون قد كفر مسلماً عن علم وبصيرة.

(2) من استحل دم المسلم أو عرضه أو ماله:

وذلك أن عرض المسلم ودمه وماله حرام كما قال صلى الله عليه وسـلم: [إن دمـاءكم وأعراضـكم وأمـوالكم عليكم حـرام كحرمة يـومكم هـذا في بلدكم هذا في شهركم هذا] (متفق عليـه) ومعلـوم أن اسـتحلال المعصـية كفـر، ومعـنى الاسـتحلال أي الظن والاعتقـاد فيما حرمه الله أنه حلال، ومعلـوم أيضـاً أن حرمة دم المسـلم وعرضه وماله وانتهـاك هـذا أشد عند الله من انتهاك حرمة الزنا والخمر والربا كما قـال صـلى الله عليه وسـلم: [الربا إحدى وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمـه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم] (ابن ماجة) أي أعظم من الربا.

وقد حكم الله على من اسـتحل الربا بـالكفر والخلـود في النـار، كما قـال تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشـيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله الـبيع وحـرم الربا

فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (البقرة:275) فقوله تعالى: {أصحاب النار هم فيها خالدون} دليل على كفرهم وقولهم {إنما البيع مثل الربا} أي أنهم استحلوا هذا ورأوا أنه لا فرق بين البيع والربا، ومن المعلوم في الدين ضرورة أن مستحل المعصية كافر، وهذا يعني أن مستحل دم المسلم وعرضه وماله فهو كافر.

(3) موالاة الكافر وإعانته على المسلم:

كل من والى كافراً وأعانه وظاهره على مسلم فقد كفر ونقض هذا الأصل "الموالاة" وخرج من دين الله سبحانه وتعالى وهذا يصدق أيضاً على من اطلع الكفار على عورات المسلمين في الحرب وأفشى لهم أسرار المسلمين وقد جاء بشأن هذا آيات كثيرة منها قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} (المائدة:51) فقوله تعالى: {فإنه منهم} يدل على أنه قد خرج بذلك من الإيمان إلى الكفر وهو نص صريح، ويخرج من هذا أيضاً من فعل هذا غير مستحل له، في حال ضعف أو خوف أو رغبة كما قال تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منه تقاة ويحذركم الله نفسه} الآية (آل عمران:28) فقوله: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} يدل على أن اتقى شر الكفار وداراهم وردهم عن نفسه في حال ضعف ولا يحب أن ينتصر الكفار ولا أن يظهروا على المسلمين فإنه لا يكفر بذلك بل يكون معذوراً عند الله، والله أعلم بالقلوب، ولذلك عفا الرسول صلى الله عليه وسلم عن حاطب بن أبي بلتعة الذي أفشى سر المسلمين وأخبر قريشاً بأن الرسول قد جمع لهم يريد حربهم وذلك قبل غزوة الفتح، وذلك عندما علم منه الرسول أنه فعل ذلك في حال ضعف وخوف على أولاده بمكة وبما كان لحاطب رضي الله عنه من سابقة في حضوره وغزوة بدر مع المسلمين.

وأما من استحل ورضى بمعاونة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين وهو غني عن ذلك فهو كافر قطعاً ناقض لأصل الموالاة وسيأتي لهذا مزيد إيضاح إن شاء الله عند بيان الأصل الثاني وهو "البراء".

هذه الأمور الثلاثة التي تنقض أصل الموالاة وتخرج المسلم من حظيرة الإسلام إلى حظيرة الكفر وهي كما أسلفنا: تكفير المسلم عن عمد وإصرار ومعرفة، واستحلال دمه أو ماله أو عرضه، وموالاة أعداء الله عليه، واستحلال العرض يدخل فيها استحلال سبه أو شتمه أو غيبته.

رابعاً: قوادح الموالاة:

الأمور السالفة تنقض اصل الموالاة وتخرج المسلم من الإيمان ولكن ثمة أمور أخرى لا تصل إلى هذا الحد ولكنها تقدح هذا الأصل وهي كثيرة جداً سنكتفي ببعضها:

(1) الظلم:

ولا يجوز ظلم المسلم بأي نوع من أنـواع الظلم لقوله تعـالى في الحـديث القدسي: [يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمـاً.. فلا تظالموا] (مسلم وأحمد)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: [المســلم أخو المســـلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يســـلمه] (البخـــاري ومســـلم وأبو داود وغيرهم)، وقد جاء في الزجر عن الظلم أحاديث كثيرة منه قوله صلى الله عليه وسلم: [من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب له الله النـار]، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: [وإن كان عوداً من أراك] (ابن ماجه وأحمد والدارمي) وهذا بالطبع ما لم يغفر الله له.

(2) السب والشتم والغيبة والنميمة:

من سب مسلماً فقد فسق لقوله صلى الله عليه وسلم: [سـباب المسـلم فســوق، وقتاله كفــر] (متفق عليــه) ومن لعن مســلماً فكأنما قتله لقوله صلى الله عليه وسلم [لعن المسلم كقتله] وقد اشتملت سـورة الحجـرات على آيات كثيرة محذرة من هذا:منها قوله تعالى: {ولا تلمزوا أنفســكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفســوق بعد الإيمـان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون} (الحجرات:11) والمعنى أن من فعل ذلك كـان فاسـقاً بعد أن كـان مؤمنـاً، كما أطلق الله وصف الفسق أيضـاً على من سب المحصـنة المؤمنة فقال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبـداً وأولئك هم الفاسـقون} (النور:4) فسمي الذين يفعلون ذلك فساقاً، وأما الغيبة فقد جـاء فيها قوله تعـالى: {ولا يغتب بعضـكم بعضـاً أيحب أحـدكم أن يأكل لحم أخيه ميتـاً فكرهتموه واتقـوا الله إن الله تـواب رحيم} (الحجـرات:12) أي لمن تـاب من هذه الآثـام وقد سـبق في الحـديث ان الغيبة أشد من الربا والربا اشد من الزنا بالأم.

ولا يجوز لمسلم أن يستحل سب المسلم أو شـتمه أو عيبه أو غيبته إلا في حق كـأن يكـون مظلومـاً يـرد عن نفسه كما قـال تعـالى: {لا يحب الجهر بالسـوء من القـول إلا من ظلم} (النســاء:148) أي من اعتـدى عليه أولاً فله الحق أن ينتصر من ظالمه بأن يسبه كما سـبه، أو يـذكر ظلمه للنـاس ولكنه لا يجـوز له أن يعتـدي بـأكثر مما سب وعيب بـه، لقوله تعـالى: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (البقرة:190) وكقوله: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل *إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغـير الحق أولئك لهم عـذاب أليم} (الشـورى:41-42) ولا شك أن الصـفح والمغفـرة لأعظم وأجر عند الله لقوله تعـالى: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} (الشورى:43).

وفي النميمة يقـــول صـــلى الله عليه وســـلم: [لا يـــدخل الحنة القتـــات] (البخـاري ومسـلم وأبو داود والترمـذي وأحمـد) والقتـات هو النمـام الـذي ينقل الحديث ليوقع بين الناس والـذي يسـمع إنسـاناً أو يغيبه فيوصل كلام المسبوب له بغية الوقيعة حتى لو كان صادقاً فيما نقل، ولاشك أن تشـريع الله لكل هذه الأمور إنما هو للحفاظ على وحدة الجماعة الإسـلامية وتنقية صفوفها من الفرقة والخلاف.

(3) البيع على البيع والخطبة على الخطبة والنجش والغش:

حذر الرسول أيضاً من أمور في المعـاملات من شـأنها إيقـاع العـداوة بين المسلمين وخدش أخـوتهم وقـدح اصل المـوالاة من ذلك الـبيع على الـبيع والخطبة على الخطبة كما قـال صـلى الله عليه وسـلم: [ولا يبع بعضـكم على بيع أخيه] (البخاري ومسلم والترمـذي والنسـائي وغـيرهم) وقـال: [لا يخطب أحـدكم على خطبة أخيـه] (البخـاري ومسـلم والنسـائي وابن ماجه وغيرهم) وقال أيضـاً: [ولا تناجشـوا] (البخـاري ومسـلم والترمـذي وأحمد وغيرهم) والنجش هو الزيـادة في السـلعة ممن لا يريد شـراءها بغية إغلاء سعرها على مسلم وهذا ما يحدث في "المـزاد العلـني" حيث يعمد البـائع إلى الاتفاق مع من يزيدون في السعر حتى يوهم المشتري بحسن السلعة ويشتريها بعد غلو ثمنها.

وأما الغش فقد قـال فيه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: [من غش فليس منـا] (مسـلم والترمـذي وأبو داود وغـيرهم)، وهـذا زجر شـديد لمن غش المسلمين في بيع أو نحوه.

(4) الهجران:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهجر المسلم كلام أخيه المسلم أكـثر من ثلاث ليـال كما قـال صـلى الله عليه وسـلم: [لا يحل لمسـلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هـذا وخيرهما الـذي يبدأ بالسلام] (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم) وهذا نص عام في كل هجران بأي سبب من أسباب الدنيا.

هذه أهم الأمور التي تخدش الأخوة الإسـلامية وتقـدح أصل المـوالاة ولكن المسلم لا يخرج بها عن الدين إلا إذا استحل شيئاً منها وهناك أمـور كثـيرة غيرها كالهمز واللمز والهزء والسخرية.

ونحو ذلك مما يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين.

خامساً: المخالفون لأصل الموالاة:

يخالف لأصل المـوالاة طوائف من النـاس إليك بيـان أحـوالهم حـتى تحـذر منهم وتبعد عن سبيلهم:

(1) المنافقون:

وهم أعدى النـاس لأصل المـوالاة والخـارجون عنه وذلك لكفـرهم البـاطن وامتلاء قلـــــوبهم بالحقد والغل على المســــلمين، ورغبتهم الدائمة في انــدحارهم وكشر شــوكتهم وهــؤلاء هم الــذين يســتهزئون بالمسـلمين ويلمــزونهم ويسـخرون منهم ويفجــرون في خصــومتهم معهم، ويخلفـون وعدهم وينقضون عهـدهم مع المسـلمين، ويخونـوهم ويغشـوهم ويكـذبون عليهم، ويصابون بالنكد والحسرة وضيق الصدر إذا أصـاب المسـلمين خـير من الله وبركة، ويفرحون ويهللون إذا أصابهم شر ومكروه، والقـرآن مليء بوصف أحوال المنافقين وبيان فضائحهم وخاصة سورة التوبة والمنـافقون والحشر والأحزاب وأوائل البقرة ودراستنا لهذه السـور يطلعنا على حقيقة النفاق الذي يستتر أصحابه بأعمال الإسـلام الظـاهرة ولكن قلـوبهم تكـون مع أعـداء الله ويسـعون جاهـدين في تفـتيت وحـدة المسـلمين وبعـثرة

جهـودهم وإطلاع أعـداء الله على عـوراتهم، وهـؤلاء المنـافقون هم أخطر على المسلمين من أعـدائهم الظـاهرين وخاصة إذا كـانوا أهل علم بالـدين ولسان فصيح كما قال صلى الله عليه وسلم: [أخوف ما أخاف على أمـتي كل منافق عليم اللسـان] (رواه أحـمـد) فهـؤلاء باسـتطاعتهم تحريف الكلم عن مواقعه وإيقاع الفتنة في صفوف المسلمين، وقد يكون في المسلمين من يسمع للمنافقين ويعجب بحـديثهم كما قـال تعـالى: {وفيكم سـماعون لهم} (التوبة:47) وذلك من حلاوة حديثهم وطلاوته كما قـال تعـالى أيضـاً: {وإن يقولوا تسمع لقولهم} (المنافقون:4).

وخطورة المنافقين أيضاً أنهم يغلفون أنفسهم بالكـذب ويغلظـون الإيمـان ويلينـون كـالحرير والمرمر فلا يسـتطيع أحد أن يكشف أمـرهم كما قـال تعـالى لرسـوله {ومن أهل المدينة مـردوا على النفـاق لا تعلمهم نحن نعلمهم} (التوبة:101) ومعنى مردوا أي كانوا ناعمين لينين وذلك من رقة حديثهم وحلاوة منطقهم وحلفهم وإشهاد الله على ما في قلـوبهم حـتى أن الرسول نفسه يخفى عليه أمرهم.

والمنافقون في المجتمع الإسـلامي شر لا مفر منه وما على المؤمـنين إلا الحـذر منهم بما أرشـدنا الله إليه من وعظهم في أنفسـهم والغلظة عليهم عند معرفتهم، ومع هذا يجب على المسـلمين أن يعـاملوا بعضـهم بما ظهر منهم من إسلام ولم نؤمر أن نشق قلوب النـاس لنعـرف أمنـافقين هم أم لا، وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذكر علامـات تـدل عليهم إلا أننا لا نستطيع أن نجـزم بـأن من ظهـرت فيه هـذه العلامـات كـان منافقـاً حقيقياً لأن بعضها قد يقع من المسلم كما قال صلى الله عليه وسـلم: [آية المنـافق ثلاث إذا حـدث كـذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خـان] (البخـاري ومسلم والترمذي).

وقـال: [أربع من كن فيه كـان منافقـاً خالصـاً، ومن كـان فيه خصـلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان وإذا خاصم فجر] (أخرجه البخاري والنسائي وأحمد).

ولما كـانت هـذه الأمـور قد تظهر في بعض المسـلمين لجهلهم فـإن كل مسـلم مطلـوب منه الحـذر على نفسه من النفـاق وهكـذا كـان أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كلهم يخشى على نفسه من النفـاق وكذلك قـال عمر بن الخطـاب لحذيفة -وكـان رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قد أخبره بالمنافقين- أما سماني رسول الله من المنافقين؟ فقـال: لا، ولن أقول لأحد غيرك.

وهكـذا يجب على كل واحد منا ألا يخلف وعـداً أو يكـذب على مسـلم أن يخـون أمانة أو يفجر في خصـومة أخيه المسـلم فتكـون فيه شـعبة من شعب النفاق أو يجمعها جميعاً فيطمس الله على قلبه فيزيغه عن الإيمان.

{اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا برحمتك يا أرحم الراحمين ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم}.

(2) الخوارج المارقون:

الصنف الثاني من أصناف الناس الخارجين على أصل "الولاء" هم الخوارج المـارقون واسم الخـوارج يطلق على كل من اسـتحل دمـاء المسـلمين أو أعراضهم أو أمـوالهم بالمعصـية، وخـرج على جمـاعتهم بالسـيف، وأصل بلائهم من الجهل بأحكـام الإسـلام والانـدفاع فيما يرونه منكـراً إلى حـدود العدوان على المسلم وظلمه، وهم الذين أفتوا بوجوب الخروج على الإمام العام بالمعصية، وقتاله بالسـيف إذا رأوا منه ما يخـالف رأيهم، ورأوا أيضـاً وجوب البراءة من المسلم وهجرانه بالمعصية، وعدم جواز مـوالاة أحد من المسلمين بذلك، وهم في الغالب أهل حماسة وشدة في أخذ الـدين ولكن هـذه الحماسة والشـدة لما كـانت في غـير موضـعها انقلبت عليهم مروقـاً وخروجاً عن الدين بالكلية وقد وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم قبل خـروجهم بـأنهم يقـرأون القـرآن لا يجـاوز حنـاجرهم (البخـاري ومسـلم والترمذي وغيرهم) وأنهم يمرقون من الدين كما يمـرق السـهم من الرمية (البخاري ومسلم والترمـذي وأبو داود)، وأن المسـلم الصـالح يحقر صـلاته إلى صلاتهم، وصـيامه إلى صـيامهم (البخـاري ومسـلم وابن ماجه وأحمـد) وذلك من كثرة تعبدهم وزهادتهم، وقد ظهرت أول أفكار الخوارج وأقوالهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عندما كان يـوزع غنـائم هـوازن فأعطى مسـلمة الفتح مائة من الإبل لكل واحد منهم ولم يعط المهـاجرين الأولين والأنصـار شـيئاً فـرأى ذلك رجل جاهل متشـدد مـارق فظن أن الرسول إنما حابي أهله وعشـيرته بالغنـائم وظن أن هـذه مداهنة لقـريش فقال للرسول: اعـدل يا محمـد، فوالله هـذه قسـمة ما أريد به وجه اللـه، هذا الجاهل الجلف المارق يقـول للرسـول: اعـدل، ولو علم أن الله اختـار رسوله لرسالته وأن الله لا يضع الرسالة إلا في موضعها لما ظن بالرسول سوءاً ثم اتهم نية الرسول صلى الله عليه وسلم وحاشـاه صـلى الله عليه وسلم أن يظهر خلاف ما يبطن وأن يفعل شـيئاً لا يريد به وجه الله ولـذلك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ يأمنني الله على خبر السماء ولا تـأمنوني؟] فقـال عمـر: دعـني يا رسـول الله أضرب عنقه، فقال: [دعه لا يتحدث النـاس أن محمـداً يقتل أصـحابه] ثم قال: [يخرج من ضئضئ هـذا قـوم يقـرءون القـرآن لا يجـاوز حنـاجرهم يمرقون من الدين كما يمـرق السـهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد] وقال أيضـاً: [إذا أدركتمـوهم فـاقتلوهم فـإن لمن قتلهم أجـراً كبـيراً] (رواه البخاري).

على منوال هذا الضال المارق خـرجت الفتنة على عثمـان رضي الله عنـه، تعيب عليه أشـياء من الصـغائر وهو من هو رضي الله عنه سـابقةً وفضـلاً وإنفاقاً في سبيل الله وسبقاً إلى الإسلام وجهـاداً مع رسـوله أنكـروا عليه أنه لم يول فلانا وولى فلانا، أو أنه ضرب فلانا أو نفى فلانا ومعلوم أن هـذا كله في صلاحية الإمام العام، ولكنهم أخذوا هذه الصـغائر وطيروها في كل مكان وأغروا الغوغاء والسفهاء من أهل مصر والشـام والعـراق والـذين لا علم لهم بحقيقة الخليفة ومنزلة ذي النـــورين رضى الله عنه وأرضـــاه، وبــذلك أججـوا الفتنة عليه واسـتحلوا في النهاية دمــه، ووقع بــذلك على المســلمين اعظم بلاء في تــاريخ الخلافة الراشــدة، وهــؤلاء المتنطعــون الجاهلون أنفسهم هم الذين أرغموا علياً على البيعة ثم انتقضوا عليه لأمور جهلوها من الــدين وظنوها مخالفة للقــرآن فقد أنكــروا على علي بن أبي

طالب رضي الله عنه تحريم نساء من حاربوهم في موقعة الجمل، وتحريم استرقاق ذراريهم وأخذ أموالهم حتى قال لهم: كيف أحل لكم نساءهم وهم مسلمون؟ ولو أحللت لكم نساءهم فأيكم يأخذ عائشة في سهمه؟ وكذلك أنكروا عليه رفضه لإيقاف القتال عندما رفع جيش معاوية المصاحف على أسنة الرماح حتى قال له زيد بن خالد الطائي وهو أحد رؤوس الخوارج: "القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعونا إلى السيف؟" فقال له علي بن أبي طالب: أنا أعلم بما في كتاب الله.. ولكن هذا الجلف الجاهل رد على أمير المؤمنين رضي الله عنه بقوله "لترجعن الأشتر عن قتال المسلمين وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان" فاضطر علي رضي الله عنه إلى رد الأشتر بعد أن هزم الجمع وولوا مدبرين وما بقي إلا شرذمة قليلة فيهم حشاشة قوة" (انظر البداية والنهاية 7/273).

وبالرغم من أن الخوارج هم الذين حملوا علياً على قبول التحكيم، والتحاكم إلى القرآن فإنهم عادوا وأنكروا عليه وقالوا له: كيف تحكم الرجال في القرآن؟ لا حكم إلا الله.. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. ثم أتى بالقرآن أمامهم وقال: يا قرآن احكم بيننا (انظر البداية والنهاية 7/276) أي ليس للقرآن لسان حتى يحكم وإنما يحكم الرجال بما عرفوا من كلام الله سبحانه وتعالى. وفي النهاية فارقوه وشقوا جيشه، واستحلوا دم عبدالله بن عبدالله بن حرام عندما حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [ستكون فتنة النائم فيها خير من القاعد فيها، والقاعد فيها خير من القائم فيها والقائم فيها خير من الساعي فيها] (البخاري ومسلم والترمذي وأحمد). ولذلك قاتلهم علي وانتصر عليهم، ولم ينج منهم إلا تسعة أشخاص فقط وكانوا اثني عشر ألفاً انحاز منهم أربعة آلاف إليه وقاتل الباقي. ولكن هؤلاء الذين نجوا ذهبوا وألبوا عليه وعلى معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم واستحلوا دماءهم جميعا وتمكن مارقهم الأكبر عبد الرحمن بن ملجم من قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو خارج إلى صلاة الفجر في آخر جمعة من شهر رمضان وكان علي في ذلك الوقت خير من يدب على الأرض وإمام المسلمين، فانظر إلى بشاعة هذه الجريمة وانظر إلى ظن قاتله أنه كان يفعل خيرا ويريد رضوان الله ومرضاته كما قال عمران بن حطا شاعر الخوارج في وقته:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

ولكن صدق ابن المبارك الذي رد عليه فقال :

بل ضربة من شقي أوردته لظى وسوف يلقي بها الله غضباناً

وفي الوقت الذي التأمت في الأمة مرة ثانية على معاوية رضي الله عنه قامت قيامة الخوارج وظلوا يشاغلون أمراء الدولة الإسلامية الأموية ويؤججون النار في جنباتها ويصرفونها عن فتح الأمصار، وكثيرا ما كانت جيوش المسلمين تتحول من بلاد الشرك لإخماد فتنتهم التي كانوا يشعلونها كلما سنحت لهم الظروف واستمر حالهم هذا طيلة الدولة العباسية أيضا فكانوا بذلك أعظم شر وبلاء مني به المسلمون. والأفكار الخارجية لم تمت إلى يومنا هذا بل يتناقلها الجهال من الخوارج المعاصرون ممن يقرءون القرآن ولا يفقهون آياته، ويحفظون الحديث لا

يـدرون معانيـه، وما زال المسـلمون إلى يومنا هـذا يطلع عليهم بين الحين والآخر من يزعم نصر الدين وقول كلمة الحق فيترك أهل الأوثان والشرك و الإباحية والكفر ويعمل قلمه ولسانه في المسلمين بل وجدنا منهم من لا هم إلا مشـاغله الـدعاة إلى الله والتعـرض لهم بالسب والتشـهير وتـأليف الرسائل في بيان مثـالبهم في زعمهم واتهـامهم بالمداهنة تـارة، والركـون إلى الظالمين تارة، وفعل بعض المعاصي تارة، والإفتاء بما يخـالف آراءهم تارة ولمثل هذه الأمور التي يرونها مخالفات وما هي بمخالفـات يسـتحلون أعراضهم وينتهكون حرماتهم ويفتشون على أسرارهم ولا يجدون لهم دينـاً في الأرض إلا تفريق جماعـــاتهم وتمزيق وحـــدتهم وملء صـــدور النـــاس بكـراهيتهم ومحاولة فض النـاس عنهم. وهـذا من أكـبر الآثـام ومن أكـبر النـواقض لأصل الإيمـان الأصـيل وهو أصل الـولاء، ولو فقه هـؤلاء الـدين لـوجب عليهم محبة إخـوانهم في الإسـلام والـدعاء لهم بظهر الغيب، وشد أزرهم والنصح لهم، وبـــذل الأمر بـــالمعروف لهم بـــالتي هي احسن ولكن الحقد والبغضاء ملأت صدورهم، ونفخ الشيطان في قلوبهم فـتراهم يـرون أكبر المنكرات فلا يأبهون ويشاهدون أعظم الطواغيت فلا يغضبون ولكنهم يـرون الهفـوات والصـغائر على إخـوان العقيـدة والـدين، و أهل الـدعوة والجهاد فتحمر أنوفهم وتزبد أفواههم ويعددون في كل مجلس مخالفتهم.

وأمثال هؤلاء الذين سـاروا على درب أسـلافهم في المـروق من قبل حيث تركـوا أهل الأوثـان، ونصـبوا العـداء لأهل الإسـلام هم اخطر على المجتمع الإسـلامي من المنـافق المسـتتر لأن هـؤلاء يظنـون أنهم على الحق وانهم يحسنون صـنعا، ويتكلمـون بالآية والحـديث وهم أعظم سـتار لأهل النفـاق والشر الذين يريـدون هـدم الإسـلام، فالمنـافقون يسـتترون بأمثـال هـؤلاء الأغرار الذين لا يفقهون حكمة ولا دعوة ويقـرأون القـرآن دون فهم وتـدبر يأخذون منه ما شاءوا دون إن يكـون لهم سـلف في الـترك وإنما بما تمليه عليهم أهواؤهم المريضة، وعصبيتهم البغيضة. وهـؤلاء تجـدهم يميلـون إلى الشـــدة في كل شـــيء فالمســتحب عنـــدهم واجب، والمبـــاح عنـــدهم إثم ومعصـــية والرخصة جريمة وتهـــاون، واللين مداهنة والســـكوت عن بعض الحق اتقـاء الفتنة عنـدهم نفـاق. وهكـذا جعلـوا دين الله بلاء على النـاس وشرا بل جعلـوا دين الله لا يصـلح إلا لمن تـرك الحيـاة كلها والمجتمع كله وخـرج إلى الـبراري والقفـار يـرعى غنيمـات وأما الاختلاط بالنـاس ففتنة عندهم والعمل في الحكومات كفر ومعصية، والتعلم في المـدارس جريمة واسـتعمال النقـود إثم لان عليها صـورة. والسـفر إلى بلاد الكفـار جريمة عندهم ما بعدها جريمـة. وويل لك ثم ويل إن حملت جـواز سـفر أو رخصة قيـادة لأن ذلك إثم ومعصـية إذ كيف تحمل صـنما في جيبـك؟ والتلفزيـون رجس من عمل الشيطان لأن فيه أصنام.. انظـر، والصـحيفة أشد لعنة من التلفزيـــون لأن فيها أصـــناما كـــذلك وويل لك ثم ويل إن تعلمت الجغرافيا والفيزياء والكيميـاء لأنها من علـوم الكفـار وفي دين هـؤلاء يجب عليك أن تنتظر الـدجال ولا تأخذ عـدة الحـرب العصـرية لقتـال كفـار زماننا بمثل سـلاحهم، لأن التوصل إلى هـذا السـلاح لا يمكن إلا بتعلم علـوم الكفـار، ومادامت علـوم الكفـار حـرام ولا يجـوز لنا اقـتراف الحـرام فـإذن لا يجب علينا امتلاك أسـلحة العصر بل يجب أن ننتظر حـتى تهلك هـذه الحضـارة ويعود الناس إلى السيف لنحارب الكفار وننتصر على الدجال.. الخ.

كل هذه الأفكار الـتي هي أشـبه بأفكـار الحمقى والمجـانين تشـكل اليـوم أسلوبا لفهم الدين طلع به علينا من يزعم نصر الـدين وإقامة ملة إبـراهيم في الأرض وما درى هـؤلاء أن هـذه الأفكـار هي أمثل طريقة لهـدم الـدين والقضاء عليه. ومثل هذه الأفكار أيضـاً من احتقـار العلم ووضعـه عند غـير أهله أن نناقشها بالدليل والبرهـان لأنها لا تسـتقيم عند بداهة العقـول، وإذا كان هناك من يجادل في البديهيات والمسلمات فإن إثبات هذا بالبرهــان لا يفيد.

هذه -أخي القارئ- الفئة الثانية من الفئات الـتي خـالفت أصل الـولاء وهي تخــرج على المســلمين الفينة والفينة بمثل هــذه الخــزعبلات. فما أشــبه حمقى هذه الأيام بالحمقى السابقين الذين قالوا لعلي بن أبي طالب: كيف تحكم الرجال في القـرآن؟ لا حكم إلا للـه. فوضع علي المصـحف أمـامهم وقال: احكم بيننا يا قرآن.

الفصل الثاني

البراء

الأصل الثـاني من أصـول الأيمـان الـذي نتعـرض له في هـذه الدراسة هو "البراء" وهو الموقف الواجب على كل مسلم تجاه الكفار فماذا يعني هــذا الأصل؟ وما أدلته من الكتاب والسـنة ؟ وما أحكامه وحـدوده؟ واليك بحمد الله تفصيلا لكل ذلك:

أولا: أدلة "البراء" من الكتاب والسنة:

قال تعالى في سورة الممتحنة التي نـزلت في شـأن حـاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه عندما أرسل إلى قـريش يخـبرهم بـأن الرسـول صـلى الله عليه وسلم خارج لغزوهم وذلك في غزوة الفتح كما روي البخاري بإسـناده إلى علي بن بي طالب رضي الله عنه قـال: بعثـني رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أنا والزبـير والمقـداد فقـال: [انطلقـوا حـتى تـأتوا روضة خـاخ (موضع بين الحرمين بقرب حمـراء الآسر من المدينة "معجم البلـدان ج 2 ص 335") فإن بها ظعينة (امرأة سافرة) معها كتاب فخذوه منها]، فـذهبنا تعـادي بنا خلينا حــتى أتينا الروضــة، فـإذا نحن بالظعينة فقلنــا: أخــرجي الكتاب. فقال: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثيـاب، فأخرجته من عقاصها (ضفيرة من الشعر تلف على الرأس) فأتينا به النـبي صلى الله عليه وسـلم فـإذا فيـه: من حـاطب بن أبي بلتعة إلى أنـاس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسـلم: [ما هـذا يا حـاطب؟] فقـال: لا تعجل علي يا رسول الله. أني كنت امـرءا من قـريش ولم اكن من أنفسـهم، وكـان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت إذا فاتتني من النسب فيهم أن اصطنع إليهم يدا يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتداداً عن ديني. فقال النبي صلى الله عليه وسـلم: [إنه قد صدقكم]. فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه. فقـال صـلى الله

عليه وسـلم: [انه قد شـهد بـدرا، وما يـدريك لعل الله اطلع على أهل بـدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] (البخاري).

قال عمرو -أي ابن دينار- وهو من رواة الحديث: ونزلت فيه {يا أيها الـذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} (الممتحنة:1) وهكذا قال ابن عباس أيضاً أن آيات الممتحنة قد نزلت في حـاطب وفي شـأن هـذه الواقعة كما روي ذلك الحـاكم بإسـناده إلى ابن عبـاس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: {يا أيها الـذين آمنـوا لا تتخـذوا عـدوي وعـدوكم أوليـاء تلقـون إليهم بالمودة} إلى قوله {والله بما تعملون بصير} نزلت في مكاتبة حـاطب بن أبي بلتعة ومن معه من كفار قريش يحذرهم (رواه الحاكم وقـال: "صـحيح على شرط الشيخين" ولم يخرجاه واقره الذهبي).

وفي آيات الممتحنة يحذر سبحانه وتعالى من اتخـاذ الكفـار أوليـاء، وإلقـاء المودة لهم مع كفرهم، وإخراجهم للرسـول والمسـلمين من مكة ولم يكن للمسلمين ذنب إلا إيمانهم بالله سبحانه وتعالى وقد بين سـبحانه أن اتخـاذ الكفـار أوليـاء وهم بهـذه المثابة من الظلم والعـدوان ضـلال عن سـواء السبيل، ثم بين سبحانه الحكمة من هذا النهي فقال: {إن يثقفوكم يكونـوا لكم أعـداء ويبسـطوا إليكم أيـديهم وألسـنتهم بالسـوء وودوا لو تكفـرون} (الممتحنة:2) أي انهم لو ظهروا على المسلمين وتمكنوا منهم فلن يـتركوا أو يرحموا أحداً منهم وهم جاهـدون مع ذلك في تكفـير المسـلمين، فكيف يجوز إذن لمسلم موالاتهم ونصرتهم ومحبتهم. ثم اخبر سبحانه أن الأرحام والأولاد لا تنفع يــوم القيامة مع الكفر وذلك أن الله يفصل بين المسـلمين والكفار يومئذ مهما تقاربت بينهم الأرحام والصلات الدنيوية. ثم ضـرب الله سبحانه وتعـالى إبـراهيم والـذين معه مثلاً وأسـوة للمسـلمين فقـال: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والـذين معه إذ قـالوا لقـومهم إنا بـرآء منكم ومما تعبـــدون من دون الله كفرنا بكم وبـــدا بيننا وبينكم العـــداوة والبغضـاء أبـداً حـتى تؤمنـوا بالله وحـده} (الممتحنـة:4). أي عليكم أيها المؤمنون أن تأتسـوا بـإبراهيم والـذين آمنـوا معه في بـراءتهم من الكفـار وإعلانهم العداوة والبغضاء لهم ما داموا على شركهم وكفرهم.

وهــذه كلها بحمد الله آيـات واضـحة بينة في وجــوب التــبري من الكفــار ووجوب إعلان البغضاء والكراهية لهم.

ولقد حذر سبحانه وتعالى في آيات أخرى بـأن تـولي المسـلم للكـافر كفر ومروق من الـدين كما قـال تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا لا تتخـذوا اليهـود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظـالمين وحـده} (المائـدة:51) وقولـه: {ومن يتـولهم منكم فإنه منهم} نص صريح في كفر من اتخذ نصرانياً كـان أو يهوديـاً وليـاً لـه. ومثل هـذه الآية أيضا قوله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا لا تتخـذوا آبـاءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمـان ومن يتـولهم منكم فأولئك هم الظالمون} (التوبة:23) وقال أيضا: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمــنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شــيء إلا أن تتقــوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير} (آل عمران:28) وقوله: {ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء} ظاهر في تكفير من فعل ذلك

أي انه قد انحلت عقدته مع الله واصبح خارجاً كلياً عن حماية الله وولايتـه. وهذه الآيات وغيرها كثير في القرآن ظاهر في وجـوب الـبراءة من الكفـار وعدم جواز موالاتهم بحالٍ مهما كانوا أقارب أو أرحام أو يــرجى منهم نصر وتأييد كما قال تعالى أيضاً: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبنـاءهم أو إخـوانهم أو عشـيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضـوا عنه أولئك حـزب الله إلا إن حزب الله هم المفلحون} (المجادلة:22).

وهذه كلها بحمد الله آيات صريحة واضحة مبينة أنه لا موادة ولا نصـرة، ولا مــوالاة مع من حــاد الله ورســوله، ولو كــانوا من أخص الأرحــام، وأن المؤمنين المخلصين المؤيدين بنصر الله وتوفيقه هم من حققوا هذا الأصل العظيم.

والآن ما مفهوم تولي الكفار الذي نهينا عنه في هـذه الآيـات؟ ومـاذا يعـني على التحديد البراءة منهم؟

كيف تحقق البراءة من أعداء الله؟!

أولاً: وجوب الالتزام بالإسلام كله:

وذلك أن دين الكفـار باطل سـواء كـان في الأصـول والعقائد والفـروع من التحليل والتحريم والصبغة والهدي والأخلاق إلا ما وافق الفطـرة الصـحيحة والشرع الـذي شـرعه الله لنا ولـذلك أمرنا الله أن نقـول للكفـار إذا دعونا إلى دينهم: {قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون} (سورة الكافرون).

وحذر الله رسوله في آيات كثيرة أن يطيع الكفار ولو في شيء يســير مما يدعونه إليه مخالفاً بذلك أمر الله كما قال تعالى: {وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غـيره وإذا لاتخـذوك خليلاً *ولـولا أن ثبتنـاك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا *إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا} (الإسراء:73-75). وهـذا تهديد عظيم للرسـول لو ركن إلى الكفار ولو في شيء قليل. وفي هذا المعنى أيضا يقول تعالى: {فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغـوا انه بما تعملـون بصـير *ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أوليـاء ثم لا تنصرون} (هود:112-113) وقال أيضاً: {وأن احكم بينهم بما انــزل الله ولا تتبع أهــواءهم وأحــذرهم أن يفتنــوك عن بعض ما أنــزل الله إليــك} (المائدة:49) وهذه كلها آيات ناهية للرسـول أن يطيع المشـركين والكفـار ولو في شيء قليل مخالفا بذلك ما أنزله الله إليه وقد هدد الله رسوله هنا بكل أنواع التهديد إن هو فعل ذلك ومعلـوم أن الرسـول لا يفعل ذلك وإنما هذا تهديد لنا بطريق الأحرى والأولى.

ولا شك أن طاعة الكفار في شيء من تشريعهم هو من أكبر أنواع التـولي لهم، وبالتالي هو أعظم أسباب الكفر والخروج من الدين والتعرض لسخط رب العالمين.

ثانياً: وجوب إعلان البراءة من الكافرين:

وهذا يستلزمه الأمر الأول فما دام أن للمسلم دينه الخاص المميز فـإن لم يلـتزم هـذا الـدين فإنه خـارج عنـه، وكل خـارج عن دين الإسـلام الحق بعد إقامة الحجة عليه فهو كـافر ولا شك أن للكـافر منهجا وطريقا وعقيـدة ما في حياته وكل منهج وعقيـدة وطريق غـير الإسـلام فهو باطل ويجب على المسلم البراءة من الباطل كله والكفر بالطواغيت جميعا كما قـال تعـالى: {فمن يكفر بالطـاغوت ويـؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى} (البقـرة:256) والطـاغوت هو كل من جـاوز حـده ودعا إلى عبـادة نفسه وتهجم على حق الله في العبـادة والطاعة وقـال تعـالى أيضـاً: {قل يا أيها الكافرون *لا اعبد ما تعبدون}.. الآيات (الكافرون) فأمرنا أن نعلن البراءة من الكافرين وآلهتهم. وقال إبراهيم لقومه: {قال أفرأيتم ما كنتم تعبـدون *أنتم وآباؤكم الأقدمون فـإنهم عـدو لي إلا رب العـالمين} (الشـعراء:75-77)، وقال لهم أيضا: {كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضـاء أبـداً حتى تؤمنوا بالله وحده} (الممتحنة:4) وقد جعل الله إبراهيم لنا أسوة في هذا القول.

ولـذلك فـإعلان الـبراءة من الكـافرين وكفـرهم هو الأمر الثـاني واللازم للالتزام بدين الله وحده واتبـاع صـراطه المسـتقيم، فمن اتبع صـراط الله واهتدى بهـدي رسـوله وجب عليه أن يعلن مفارقه كفر الكـافرين ومخالفة هديهم ودينهم كله.

ثالثاً: تحريم إعانة الكافر على المسلم:

الأمر الثالث الذي تقتضيه البراءة من الكافر وعدم موالاتهم هو عدم جـواز إعانتهم على المسلم بحـال، فـإذا كـان المسـلم دمه وماله وعرضه حـرام على أخيه المسلم، وكان سباب المسلم فسوقا، واقتطاع حقه موجبا للنار وسـفك دمه ظلما موجبا للخلـود فيها أيضا فـإن إعانة الكـافر على مسـلم خروج من الـدين مطلقا وكفر أو ردة والآيـات الـتي صـدرنا بها هـذا البحث هي في هـذا الصـدد خاصة كقوله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا لا تتخـذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القـوم الظـالمين} (المائـدة:51) وكـذلك آيـات الممتحنة وقد نــزلت كما علمنا آنفا في شــأن حــاطب بن أبي بلتعة الــذي أفشى سر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كفار قريش.

وبهـذا يعلن أن إعانة الكفـار على المسـلمين لا شك أنه كفـر. ولم يسـمح الله في هـذا الصـدد بـأي صـورة من صـورة الإعانـة. ولا لأي أحد حـتى للمستضعفين في بلاد الكفار أن يقاتلوا مع قومهم ضد المسلمين كما قـال تعالى: {ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعـتزلوكم ويلقـوا إليكم السـلم ويكفـوا أيـديكم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبيناً} (النساء:91) والمقصود بالفتنة هنا حرب المسلمين.

رابعاً: تحريم اتخاذهم بطانة وحاشية:

الأمر الرابع: الذي نهانا الله عنه تجاه الكافرين واخبرنا أنه من جملة موالاتهم هو اتخاذهم بطانة أي وزراء وعمالا في الأمور الحساسة من أمور الدولة والحكومة الإسلامية. وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون} (آل عمران:118).

ولهذا لم يتخذ الرسول والخلفاء الراشدون غير المسلمين في أعمال الدول الهامة كقيادة الجيوش. والأشراف على بيت المال، والجنود والشرطة وسائر الأمور التي فيها اطلاع على عورات المسلمين ومعرفة بأحوالهم. ولذلك كانت الدولة الإسلامية في عافية وقوة. ولكن بعد أن اتخذ الخلفاء الكفار بطانة لهم ووزراء تغير الأمر وبدأت أحوال المسلمين إلى زوال.

عرفنا أن البراءة من الكافرين تعني أن لا نتنازل لهم عن شيء من الدين، وأن لا نحبهم فنحب ما هم عليه من كفر، وأن لا نساعدهم على مسلم قط، وأن لا نتخذ منهم بطانةً وأعواناً في أماكن يطلعون منها على أسرار المسلمين وينفذون من خلالها إلى إضعافهم وتفشيلهم. والذين يأخذون أصول البراءة على إطلاقها دون تفصيل ومعرفة بالاستثناءات قد يقعون في كثير من الظلم والحرام.

ولذلك سنفصل -بحول الله- فيما يأتي هذه الاستثناءات والأمور التي لا تخالف ولا تناقض أصل البراءة:

استثناءات لا تنقض أصل البراءة:

أولاً: اللين عند عرض الدعوة:

لا تعني البراءة من الكافرين حجب دعوة الإسلام عنهم وتركهم لما هم فيه من ضلال. بل يحتم الإسلام على أهله دعوة الناس إلى الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والحرص على هدايتهم والرغبة الأكيدة في تحولهم إلى الإسلام ولما كان هذا لا يأتي إلا بالدخول إلى النفوس من مداخلها واستجلاب رضاها وراحتها فإن الإسلام جعل سبيل الدعوة مع الكفار وغيرهم هو الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى كما قال تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين} (النحل:125).. وذلك أن النفوس الشاردة، والقلوب القاسية لا تعود إلى الإسلام ولا تلين إلا بالملاينة والملاطفة وإظهار العطف والشفقة والحرص.

ولذلك قال تعالى لموسى وهارون عندما أرسلهما إلى فرعون: {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى} (طه:44) وهكذا صنع موسى مع فرعون لاطفه في أول لقاء له وشرح له دعوته وجادله بالحسنى ووكل أمره لله بعد أن أعلن فرعون عداوته له. وهكذا أيضاً فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المشركين والكافرين والمعاندين ممن عرض عليهم دعوته سواء كانوا من العرب المشركين أو اليهود أو النصارى جادلهم رسول الله بالحسنى ودعاهم باللين والبيان وصبر معهم صبراً طويلاً ولم يثبت قط

أنه أهانهم أو اغلظ عليهم عند عرض الدعوة أبداً وذلك امتثالاً لقوله تعالى: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم} (العنكبوت:46) وقوله: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} (النحل:125)، وقوله: {واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً} (المزمل:10) وقوله: {لست عليهم بمسيطر} (الغاشية:22) وقوله: {فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون} (الشعراء:216) ولم يقل: فاغلظ لهم القول وسبهم واشتمهم.

وهذه الآيات كلها ومثلها بالمئات في القرآن الداعية إلى الحكمة والصفح الجميل عن المكذبين لا تناقض قوله تعالى: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير} (التوبة:73)، وذلك أن الغلظة المأمور بها هنا إنما هي الغلظة في القتال فقط، وهذا مقام يحتاج إلى شدة وغلظة بخلاف مقام الدعوة، ولكل مقام مقال، كما يقولون. وذلك بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة} (التوبة:123). فهذه الغلظة هنا تفسر الغلظة في الآية الأخرى وأن ذلك إنما يكون في مقام القتال والمقاتل إن لم يتصف بالشجاعة والقوة والغلظة لمن يقاتلونه لا ينتصر. فلو رحمه أو لاينه أو أشفق عليه فإنه لا يقتله. ومما يوضح ذلك جلياً ما صنعه الرسول صلى الله عليه وسلم مع المشركين في موقعة بدر، فقد رص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف ودعا المؤمنين إلى الشجاعة في القتال وقال: [والله لا يقتل رجل منكم اليوم مقبل غير مدبر إلا دخل الجنة] (رواه أبو إسحاق. انظر البداية والنهاية 3/276-277). وفي هذا غاية التحريض على بذل النفس ولكنه بعد المعركة وهزيمة الكفار وأسر سبعين منهم لاطف الأسرى ولاينهم وداوى جراحاتهم وأمر الصحابة بإكرامهم فقال صلى الله عليه وسلم [اكرموا الأسرى] (الترمذي وأبو داود)، حتى أن الصحابة كانوا يؤثرونهم بالطعام الجيد على أنفسهم وأنزل القرآن في ملاطفة الأسرى ودعوتهم للإسلام فقال تعالى: {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم} (الأنفال:70)، وهذا غاية الملاينة والملاطفة في دعوتهم إلى الإسلام وأن الله سيعوضهم عن الفدية التي أخذت منهم إن هم أذعنوا للإسلام وأبوا إلى الله ورسوله. وبهذا يظهر لنا جليا التفريق بين مقام القتال ومقام الدعوة.

فمقام الدعوة هو مقام اللين والملاطفة وتخير الألفاظ وإحسان القول رغبة في تطميع الكافر في الدين، واستمالة لقلبه إليه.

والجاهلون بهذا لا يميزون بين مقام ومقام ويظنون أن البراءة من الكفار تعني سبهم وشتمهم وإغلاظ القول لهم في مقام الدعوة وهذا غاية الجهل والحماقة.

ثانياً: حل الزواج بالكتابية وأكل ذبيحة الكتابي:

لا شك أن الكتابي يهودياً كان أو نصرانياً هو ممن حكم الله عليهم بالكفر والخلود في النار إذا سمع بالإسلام ولم يدخل فيه كما قال تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني

إسـرائيل اعبـدوا الله ربي وربكم إنه من يشـرك بالله فقد حـرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصـار *لقد كفر الـذين قـالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منه عذاب أليم} (المائدة:72-73).

وهذا نص واضح في كفرهم لمقالتهم الشـنيعة في الله ولا شك أيضـاً أنهم لا يخرجون من مسـمى أهل الكتـاب بهـذه المقالة فقد نـاداهم الله مـرارا بهذا الاسم مع وجود معتقدهم هـذا فيهم كقوله تعـالى: {يا أهل الكتـاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسـول الله وكلمته ألقاها إلى مـريم وروح منه فـآمنوا بالله ورسـله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سـبحانه إن يكـون له ولد له ما في السـموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً} (النسـاء:171)، فقد ناداهم الله بمسمى أهل الكتاب مع مقـالتهم هـذه.. وبـالرغم من ذلك فقد أبـاح الله للمسـلم أن يأكل مما ذبحه الكتـابي وأن يـتزوج المـرأة الكتابية وهذا مجمع عليه بين المسلمين ويشهد لهذا قوله تعالى: {اليـوم أحل لكم الطيبـات وطعـام الـذين أوتـوا الكتـاب حل لكم وطعـامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتـوا الكتـاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهم محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} (المائدة:5) وأنت تـرى هنا أن الله قد جعل طعـام أهل الكتـاب من الطيبـات المباحة والمقصـود بطعـامهم ذبيحتهم وهـذا لا خلاف فيه أيضـاً، وكـذلك جعل الله المحصنة الكتابية أي العفيفة التي لا ترضى الزنا مباحاً الزواج بها كالعفيفة المسلمة أيضا. وبهذا تعلم أن الأكل من طعام اليهود والنصارى لا ينافي ولا يعـارض الـبراءة منهم، بل هـذا مما اسـتثنى، وكـذلك الـزواج من نسـائهم. ومعلوم انه يحصل مع الزواج من نسائهم كثير من المودة والمحبة الزوجية الفطرية التي تقوم بين الأزواج عادة كما قـال تعـالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسـكم أزواجا لتسـكنوا إليها وجعل بينكم مـودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقـوم يتفكـرون} (الـروم:21) ولا شك أن المـودة هنا مسـتثناة من النهي عن المـودة للكفـار المنصـوص عليها في مثل قوله تعـالى: {لا تجد قوما يؤمنـون بالله واليـوم الآخر يـوادون من حـاد الله ورسـوله} (المجادلة:22).. الآيـة. فمـودة الـزوج المسـلم لزوجته الكتابية مخـرج من ذلك ولا شك لأنه من المبـاح الـذي لا يؤاخذ الله عليه ولا شك إن هـذه المـودة المباحة هي المـودة الفطرية الـتي ينشـئها الله في قلب الـزوج لزوجته والتي لا يجوز معها اطلاع هـذه الزوجة على عـورات المسـلمين أو إعانتها أو إعانة قومها على الإسـلام و أهلـه. ومعلـوم كـذلك إن الـزواج بالكتابية يسـتلزم أيضا السـماح لها بالبقـاء على دينها إن شـاءت وعـدم الوقـوف في وجه أدائها لشـعائر هـذا لـدين إن أرادت وان لا تجـبر على الإسلام ولا تدخل فيه إلا برضـاها وهـذا من المعلـوم من الـدين ضـرورة لا يماري فيه إلا جاهل.

وكـذلك الأمر بالنسـبة لأكل طعـام أهل الكتـاب لا شك انه لا يمنع أن يأكله المسـلم هديـةً أو بيعـاً وقد أكل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من الشاة الـتي أهـدتها له اليهودية في خيـبر. وأكل منها أصـحابه، ومعلـوم أن

الإهداء والبيع ونحو ذلك قد يحصل به تعارف ونوع صداقة ومودة وكل ذلك لا ينافي ولا يناقض الأصل الذي شرحناه آنفا وهو البراءة من الكفار.

ثالثا: المجاملة والإحسان والدعاء له بالهداية:

.. ومن الأمور التي لا تنقض أصل البراءة من الكفار أيضا مجاملة الكافر المعاهد والذمي والمستأمن والإحسان إليه والأصل في هذا هو قوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} (الممتحنة : 8) ويدخل في البر بهم عيادة مرضاهم، واتباع جنائزهم، وقبول هداياهم والإهداء لهم، وتهنئتهم في الأفراح، وتعزيتهم في الأحزان ومساعدة فقرائهم والمحتاجين منهم وزيارتهم في منازلهم، وقبول دعوتهم، والدعاء لهم بالهداية، ونحو ذلك وهذا مما أجمع عليه المسلمون ولا مخالف لذلك ممن لهم رأي يعتد به.

ويدل لذلك ما يأتي:-

(أ) الدعاء بالهداية لهم:

وهذا حتى لو كانوا محاربين أيضا وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لطوائف كثيرة من الكفار ليهديهم الله: كما جاء في مسلم أنه قال: [اللهم اهد أم أبي هريرة] (مسلم وأحمد) وذلك عندما طلب أبو هريرة من الرسول أن يدعو الله لأمه الكافرة كي تسلم، ولذلك جاء في البخاري عن أبي هريرة قال: قدم الطفيل وأصحابه على رسول الله فقال الطفيل: يا رسول الله، إن دوساً قد كفرت وأبت، فادع الله عليها، فقيل:هلكت دوس، فقال صلى الله عليه وسلم: [اللهم اهد دوساً وائت بهم] (البخاري ومسلم وأحمد) ودوس قبيلة أبي هريرة. وجاء في الترمذي وأحمد أن رسول الله دعا لثقيف فقال: [اللهم اهد ثقيفاً]، وكانوا قد تحصنوا منه بعد فتح مكة في ديارهم وامتنعوا من المسلمين ولم يستطع المسلمون فتح الطائف، فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم أن يهديهم، فأسلموا وقدموا المدينة، وفي كل هذا استحباب الدعاء للمعاندين من الكفار لعل الله يهديهم.

(ب) الإهداء لهم وقبول هداياهم:

وقد جاء في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى عمر بن الخطاب حلة من حرير فقال: يا رسول الله تكرهها وترسلها لي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: [أني لم أرسلها لك لتلبسها ولكن البسها بعض نسائك] فأهداها عمر بن الخطاب لأخ له مشرك بمكة. وهذا دليل واضح أيضا على أنه يجوز الإهداء للكفار ما لا يحل لبسه للمسلمين كالحرير وكذلك قبل رسول الله هدايا المقوقس (ابن خزيمة وأبو نعيم)، وقبل الشاة المصلية من اليهودية في خيبر (البخاري وغيره عن أنس).

(ج) عيادة مرضاهم:

وقد روي البخاري عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده: فقعد عند رأسه فقال له: [أسلم] فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: [الحمد الله الذي أنقذه من النار]. وروي البخاري أيضاً تعليقاً جازماً به إلى سعيد بن المسيب عن أبيه انه قال: [لما حُضِر أبو طالب جاءه النبي صلى الله عليه وسلم] وهذا مشهور في قصة عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام على أبي طالب في مرض موته وقول عمرو بن هشام له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فمات وهو يقول: هو على ملة عبد المطلب. والشاهد من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد المشركين واليهود.

د- التصدق عليهم والإحسان لهم:

وهذا ثابت في النص القرآني الذي ذكرناه وكذلك في قوله تعالى: {ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون} (البقرة:272) وقد قال ابن كثير عن هذه الآية: قال أبو عبدالرحمن النسائي: أنبأنا محمد بن عبد السلام بن عبد الرحيم أنبأنا الفريابي حدثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن عباس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم" فنزلت هذه الآية {ليس عليك هداهم..} وهذا ما رواه أبو حذيفة، وابن المبارك وأبو أحمد الزبيري، وأبو داود الحضرمي عن سفيان وهو الثوري، وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا أحمد بن القاسم عن عطية حدثني أحمد بن عبدالرحمن يعني الأشتكي حدثني أبي عن أبيه حدثنا أشعث ابن إسحاق عن جعفر بن المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية {ليس عليك هداهم..} إلى آخرها. فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين.

وكذلك روى البخاري وغيره عن أسماء بنت الصديق أنها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن أمها قد أتتها وهي راغبة -أي عن دين الإسلام- أفتتصدق عنها؟

فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلها، وهذا بـالطبع موافق ومقـرر لقوله تعـالى: {وإن جاهــداك على أن تشــرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً} (لقمان:15).

والخلاصة من كل هذا أن الصدقة والإحسان على الكفار جائزة بل مستحبة كما قال النـبي صـلى الله عليه وسـلم [في كل كبد رطبة أجـر] (البخـاري ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم).

****

****